قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ بانشاء الهيئة العامة للطرق البرية والمائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاحة الداخلية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المراسى وتنظيم الرسو فى المياه الداخلية ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة العامة للطرق البرية والمائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء الهيئة العامة للنقل النهرى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة " الهيئة العامة للطرق والكبارى " بعبارة " الهيئة العامة للطرق البرية والمائية " أينما وردت بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٩٩ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٧٩

بمنح العاملين بالحكومة والقطاع العام والمجندين بالقوات المسلحة والشرطة منحة بمناسبة عيد الأضحى المبارك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يمنح العاملون بالدولة منحة تعادل مرتب عشرة أيام بحد أدنى قدره عشرة جنيهات وبحد أقصى قدره خمسون جنيها .

ويسرى هذا الحكم على جميع العاملين سواء الدائمين أو المؤقتين الذين تسرى عليهم أحكام القوانين رقمى ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما وعلى العاملين بكادرات خاصة وذلك وفقا للقواعد التى يصدرها وزير المالية .

(المادة الثانية)

يمنح الجنود المجندون بالقوات المسلحة والشرطة منحة تعادل خمسة عشر يوما من راتب المجند .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٩٩ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها فى البلاد والقوانين المعدلة له .

قـــرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الإنجيليين بكنيسة أنجيلية تابعة للمجمع الخمسينى وكائنة ٣ شارع نشاطى بقسم روض الفرج .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٩٩ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات